

581885 - إذا كان الدائن محتاجاً للمال فهل يحرم عليه مطالبة المدين المعسر؟

السؤال

لي دين على شخص، وهو فقير لا يستطيع سداد الدين، وأنا أيضاً فقير محتاج للمال، فهل أأنم إذا طالبت بديني منه؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

المعسر من لا يملك مالا زائداً عن حوائجه الأصلية، يسد به الدين، أو بعضه.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في ضابط الإعسار: "ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية، يفي بدينه؛ نقداً أو عيناً" انتهى من "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (ع 6 ج 1 ص 193).

قال في "دليل الطالب في التمثيل للحوائج الأصلية": "مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة [أي لغير التجميل]، وكتب علم" انتهى.

وقال ابن عوض رحمه الله في حاشيته عليه: "قوله: "وكتب علم" يحتاجها لنظر وحفظ، وحلي امرأة؛ للبس، أو كراء يحتاج إليه، ودار يحتاج إلى أجرها لنفقة، وسائمة يحتاج لدرها ونسلها، وبضاعة يحتاج إلى ربها" انتهى من "حاشية ابن عوض على دليل الطالب" (1/ 531).

ثانياً:

يجب إنظار المعسر، وتحرم مطالبته؛ لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) البقرة/280

قال في "منار السبيل" (1/ 379): "(فإن كان ذو عسرة: وجبت تخليته، وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام معسراً)، لقوله تعالى: **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**، وقوله صلى الله عليه وسلم، في الذي أصيب في ثماره: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" رواه مسلم.

وفي إنظار المعسر فضل عظيم، وأبلغها عن بريدة مرفوعاً: "من أنظر معسراً فله بكل يوم، مثليه صدقةً" رواه أحمد بإسناد جيد" انتهى.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: "ومن فوائد الآية: وجوب إنظار المعسر، أي: إمهاله حتى يوسر، لقول الله تعالى: (فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ): فلا تجوز مطالبته بالدين، ولا طلب الدين منه" انتهى من "تفسير سورة البقرة" (391 /3).

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (243 /2): "وإن كان المدين معسراً، وثبت ذلك: خلى سبيله، ووجب إنظاره؛ لقول الله تعالى: **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة .**

والمدين المعسر يجب عليه التكسب لوفاء ما عليه، ولكنه لا يُجبر على التكسب، ولا على قبول الهدايا والصدقات، لكن ما يجد له من مال من كسبه، فإن حق الغرماء يتعلق به " انتهى.

وجاء فيها (264 /3): "لا يلزم المعسر بالاستدانة لقضاء دين غرمائه، لقوله تعالى: **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ،** ولما في ذلك من منّة، ولأن الضرر لا يُزال بمثله، صرح بذلك المالكية والحنابلة، وقواعد غيرهم لا تأباه" انتهى.

وفيها (246 /5): "يثبت الإعسار بأمر منها:

أ - إقرار المستحق (صاحب الدين)؛ فإذا أقر أن مدينه معسر، فإنه يؤخذ بإقراره، ويخلى سبيل المدين، لأنه استحق الإنظار بالنص. لقوله تعالى: **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ...**

ب - ويثبت الإعسار بأدلة أخرى، كالشهادة، واليمين، والقرائن، وغير ذلك" انتهى.

فإذا ثبت أن صاحبك معسر، لا يجد زائدا عن حاجته ليوفي منه الدين، أو بعضه: فالواجب عليك إنظاره، وتحرم مطالبته، سواء كنت غنيا أو فقيرا أو معسرا مثله.

والله أعلم